



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٤٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٤٢ (A/65/42)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٠



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-7949

[١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

المحتويات

الصفحة

١	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ وعملها
٥	ثالثاً - الوثائق
٥	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
٦	باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٦	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين القرار ٦٥/٦٤ المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ونصه كما يلي:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٨٣/٦٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/64/42).

- ٣ - تشير إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اعتمدت بموجبه تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل الهيئة؛
- ٤ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة للتداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداورات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٣)؛
- ٧ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ النظر في البنود التالية:
- (أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ب) عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح؛
- (ج) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. وسوف ينظر في هذا البند بعد الانتهاء من وضع عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠١٠، وفي أي حال في موعد أقصاه عام ٢٠١١؛

(٢) القرار د-١٠/٢٠٠٠.

(٣) A/CN.10/137.

- ٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح بأن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٠، أي في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

ثانياً - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ وعملها

- ٢ - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها العامة ٣٠٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/CN.10/PV.302). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورها الموضوعية لعام ٢٠١٠ تمشياً مع "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٥/٦٤ وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، واضعة في اعتبارها مبدأ تناوب الرئاسة فيما بين المناطق الجغرافية. ونظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠.
- ٣ - وفي الجلسة ٣٠٢، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورها الموضوعية، الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.63، وفيما يلي نصه:
- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).

- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح.
- ٦ - تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية (سينظر في هذا البند بعد الانتهاء من وضع عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقداً رابعاً لنزع السلاح، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠١٠، وفي أي حال في موعد أقصاه عام ٢٠١١).
- ٧ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الهيئة علماً ببرنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/2009/CRP.1)، الذي خصصت فيه أربع جلسات لتبادل عام في الآراء.
- ٥ - واجتمعت الهيئة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وخلال هذه الدورة، عقدت الهيئة ست جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.303-308)، برئاسة جان فرنسيس زينسو (بنن). وتولى أمانة الهيئة بالنيابة كريستا جيلس، موظف الشؤون السياسية في فرع شؤون نزع السلاح والسلام، التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومثل الأمانة الفنية أيوان تيودور، كبير موظفي الشؤون السياسية في مكتب شؤون نزع السلاح.
- ٦ - وخلال دورة عام ٢٠١٠، كان مكتب الهيئة مؤلفاً كما يلي:
- الرئيس: جان فرنسيس زينسو (بنن)
- نواب الرئيس: ممثلو الأرجنتين وإسبانيا وأوروغواي وبلغاريا وجمهورية كوريا والسودان والفلبين وهنغاريا واليونان
- المقرر: لاتشيزارا س. ستويفا (بلغاريا)
- ٧ - وواصل كل من باولو كوكولي من إيطاليا عمله رئيساً للفريق العامل الأول، المعني بالبند ٤، وجوهان باسكاليس من جنوب أفريقيا رئيساً للفريق العامل الثاني، المعني بالبند ٥.

٨ - وفي يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلًا عامًا للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (انظر A/CN.10/PV.303-306). وخلال التبادل العام للآراء، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأستراليا، وإندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسودان، وسويسرا وشيلي (باسم مجموعة ريو)، والصين، والفلبين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر (باسم الدول العربية)، وكوبا، وكينيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٩ - وفي الجلسة الأولى (الجلسة العامة ٣٠٣)، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، استمعت الهيئة لبيان أدلى به الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، سيرجيو ديوراتي.

١٠ - ووفقًا للقرار الذي اتخذته الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩، عهدت الهيئة إلى الفريق العامل الأول بمهمة معالجة البند ٤ "توصيات لتحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة باولو كوكولي (إيطاليا)، وعقد ١٠ جلسات خلال الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٤ نيسان/أبريل.

١١ - وأسندت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني مهمة معالجة البند ٥ من جدول الأعمال، "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح". واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة جوهان باسكاليس (جنوب أفريقيا)، وعقد تسع جلسات، خلال الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٤ نيسان/أبريل.

١٢ - ووفقًا للممارسات السابقة لهيئة نزع السلاح، شارك في الجلسات العامة بعض المنظمات غير الحكومية.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٣ - عملاً بالفقرة ٩ من القرار ٦٤/٦٥، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة المتصلة بمسائل نزع السلاح.

باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٤ - خلال أعمال الهيئة، قدمت الوثائق التالية التي تتناول مسائل موضوعية:

ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز (A/CN.10/2010/WGI/WP1).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٥ - في الجلسة العامة ٣٠٨، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء تقارير أجهزتها الفرعية والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها. ووافقت الهيئة على إحالة نصوص هذه التقارير، الواردة أدناه، إلى الجمعية العامة.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة مجمل تقريرها المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

١٧ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال:

١ - أقرت هيئة نزع السلاح في جلستها ٣٠٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، جدول أعمال دورتها الموضوعية (A/CN.10/L.63)، وقررت أن تحيل البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "توصيات بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية" إلى الفريق العامل الأول.

٢ - واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة باولو كوكولي (إيطاليا) وعقد ١٠ جلسات خلال الفترة بين ٣١ آذار/مارس و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعمل سيرجي تشيرنيافسكي، وهو من فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، أميناً للفريق العامل الأول. وعمل كيرتيس راينولد وجونكو هيراكاوا، من مكتب شؤون نزع السلاح، مستشارين للفريق العامل.

٣ - وأجرى الفريق العامل مناقشات مستفيضة، وإن لم تكن شاملة، باتباع نهج تدريجي، بشأن المسائل التي اقترحتها الرئيس أو أثارها الوفود، واعتبرت ذات صلة بالبند ٤ من جدول أعمال هيئة نزع السلاح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠.

٤ - وأثناء مداوالات الفريق العامل بشأن المسائل الموضوعية، بجانب المقترحات الشفوية التي قدمتها الوفود، قدمت حركة عدم الانحياز ورقة العمل

A/CN.10/2010/WGI/WP.1

٥ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظر الفريق العامل في تقريره بشأن البند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

١٨ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في جلستها ٣٠٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، جدول أعمالها للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ (A/CN.10/L.63)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح".

٢ - عقد الفريق العامل، برئاسة جوهان باسكاليس (جنوب أفريقيا)، تسع جلسات خلال الفترة ما بين ٣١ آذار/مارس و ١٤ نيسان/أبريل. وعملت كريستا جيلز، من فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، أمينةً للفريق العامل، وعمل أيوان تيودور من مكتب شؤون نزع السلاح مستشارا للفريق العامل.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، واصل الفريق العامل مناقشته للورقة الغفل المقدمة من الرئيس (A/CN.10/2009/WG.II/CRP.1/Rev.2) التي كان قد بدأها في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ٢٠٠٩.

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١ نيسان/أبريل، أكمل الفريق العامل مناقشته للورقة الغفل المقدمة من الرئيس. وأشار الرئيس إلى أنه يعد ثلاث ورقات غفل تتألف من تجميع لمقترحات الوفود بشأن كل قسم في الورقة الغفل، ستجري مناقشتها بالاقتراح معها. ووافق الفريق العامل على مناقشة الأوراق الغفل الثلاث، وتخصيص جلستين لكل منها.

٥ - وفي الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل، أكمل الفريق العامل مناقشته للأوراق الغفل الثلاث. وخلال هذه الفترة، قدمت الوفود مقترحات مكتوبة وشفوية. وقرر الفريق مواصلة النظر في الورقة الغفل المقدمة من الرئيس (A/CN.10/2009/WG.II/CRP.1/Rev.2)، مشفوعة بالمقترحات التي قدمتها الوفود، في الدورة المقبلة لهيئة نزع السلاح، في عام ٢٠١١.

٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في تقريره عن بند جدول الأعمال المعنون "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح"، واعتمده بتوافق الآراء.